كتاب الشركة

(مادة ٧٤٤)

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة بعقد(١)

(مادة ٧٤٥)

شركة الملك هى ان يملك اثنان فأكثر عينا أودينا بسبب من أسباب الملك(٢)

(مادة ٧٤٦)

شركة الملك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية

فالشركة الاختيارية هى أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بشراء أو هبة أو وصية أو خلط لاموالهم باختيارهم

والشركة الجبرية هى أن يملك الشريكان أو الشركاء مالا بارث أو باختلاط المالين بلا اختيار المالكين اختلاطا لايمكن معه تميزهما حقيقة بان كانا متحدى الجنس أو يمكن التمييز بينهما بمشقة وكلفة بان كانا مختلفين جنسا(٣)

(مادة ٧٤٧)

شركة العقد هى عبارة عن عقد بين المتشاركين فى رأس المال وفى الربح وهى أنواع شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة اما مفاوضة أو عنان(٤)

---

(١) يستفاد من الدر أوائل الشركة" نمرة ٣٣٣ ونمرة ٣٣٦

(٢) يستفاد من الدر أوائل الشركة" نمرة ٣٣٣

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار أوائل الشركة" نمرة ٣٣٣

(٤) يستفاد حكمها من الدر وحاشية الطحطاوى من أوائل الشركة" نمرة ٥١١ ونمرة ٥١٦

(مادة ٧٤٨)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة وان يكون الربح معلوم القدر وأن يكون جزأ شائعا فى الجملة لا معينا(١)

الباب الاول

(فى تصرفات الشركاء فى الاعيان المشتركة)

(مادة ٧٤٩)

لكل واحد من الشركاء فى الملك أن يتصرف فى حصته كيف شاء بدون اذن شريكه بجميع التصرفات التى لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا فى صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه وليس له أن يتصرف فى حصته تصرفا مضرا بدون اذن شريكه(٢)

(مادة ٧٥٠)

كل واحد من الشركاء كالاجنبى فى الامتناع عن تصرف مضر فى حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفا مضرا بأى وجه كان من غير رضاه ولا أن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

---

(١) يستفاد الحكم من الدر من أوائل الشركة نمرة ٣٣٧ ومن الهندية فى أواخر الباب الاول فى بيان أنواع الشركة نمرة ٣٦٥

(٢) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣

(مادة ٧٥١)

يجوز لاحد الشريكين بيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغـــير شريكه بلا اذنه مالم يترتب على ذلك ضرر للشريك(١)

(مادة ٧٥٢)

بيع مافيـــه ضرر على الشريك غير جائز بلا اذنه فلا يصح لاحد الشريكين فى بناء أو شجر لم يبلغ أوان قطعة أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الارض لغير شريكه بلا اذنه وله بيعه لشريكه

(مادة ٧٥٣)

اذا باع أحد الشريكين المـال المشترك بدون اذن شريكه وسلمه للمشترى فهلك عنده فللشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشترى فان ضمن الشريك جاز البيع وله كل الثمن وان ضمن المشترى رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لايرجع على أحد

وكذلك الحكم اذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المـال المشترك وسلمه باذن الآخر وبدون اذن الثالث فللثالث تضمين شريكيه الآخرين أو تضمين المشترى(٢)

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل كتاب الشركة نمـــرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من أوائل شركة التنقيح نمرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الدر ايضا من أواخر باب الشركة الفاسدة وحاشية رد المحتار نمرة ٣٥٦

(مادة ٧٥٤)

اذا اختلط المالان بصنع مالكيهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لأحد الشريكين فيهما أن يبيع حصته بدون اذن شريكه كما سبق فى مادة ٧٤٣ من أول الباب (١)

(مادة ٧٥٥)

اذا سكن أحد الشريكين فى الدار المشتركة مدّة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه باجرة المدة الماضية ولا أن يطلب السكنى بقدر ماسكن الآخر وانما له أن يطلب قسمة الدار افرازا ان كانت قابلة للقسمة أو يتهايأها مع شريكه كما هو مذكور فى مادة ٧٥٧و ٧٥٨ (٢)

(مادة ٧٥٦)

لكل من الشركاء السكنى فى الدار المشتركة بقدر حصته (٣)

(مادة ٧٥٧)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة فى غيبة شريكه اذا كان يعلم أن السكنى لاتنقصها ولا أجر عليه لحصة شريكه الغائب وليس للشريك اذا حضر أن يسكن قدر ماسكن شريكه (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل ترجمة كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة نمرة ١٠٤ ومن آخر باب الشركة الفاسدة من الدر ورد المحتار نمرة ٣٥٧

(٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل كتاب الشركة نمرة ١٠٤

(٤) يستفاد من رد المحتار أواخر الغصب نمرة ١٣١ و ١٣٢

(مادة ٧٥٨)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من الملك المشترك فى غيبة شريكه بوجه لا يضره بان يكون الانتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل (١)

(مادة ٧٥٩)

لا يجوز للشريك الانتفاع بالملك المشـترك فى غيبة شريكه ان كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٧٦٠)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن فى حصـة شريكه الغائب اذا كانت الحصص مفرزة وان سكنها وتخرّبت فعليه ضمانها (٢)

(مادة ٧٦١)

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الارض المشتركة فى غيبة شريكه اذا علم ان الزرع ينفعها ولا ينقصها وليس للغائب بعد حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التى انتفع بها شريكه (٣)

(مادة ٧٦٢)

اذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الارض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها و يزيدها قوة فليس له أن يزرع فيها شيأ أصلا (٤)

---

(١) يستفاد حكمها ومابعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الشركة نمرة ١٠٤

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل متفرقات الشركة نمرة ٢٩١

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار أواخر الغصب نمرة ١٣١ ونمرة ١٣٢

(٤) يستفاد من رد المحتار من أوائل الشركة نمرة ٣٣٦ وفى آخر نمرة ١٠٤ من أوائل الشركة فى تنقيح الحامدية ضمن جواب عن القضية عن واقعات الناطفى أرض بينهما فغاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك فى العام التالى يزرع ما كان زرع وقد كتب فى القسمة أن القاضى يأذن للحاضر فى زراعة كلها كيلا يضيع الخراج اه

(مادة ٧٦٣)

حصة أحد الشريكين أمانة فى يد الآخر فان هلكت بدون تعـدّيه فلا ضمـان عليه(١)

البـاب الثـانى

(فى عمـارة الملك المشـــترك)

(مادة ٧٦٤)

اذا احتاج الملك المشترك الى مرمّة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم(٢)

(مادة ٧٦٥)

اذا عمر أحد الشريكين الملك المشـــترك باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر مايصيب حصته من المصاريف فان عمره الشريك بلا اذن شريكه يكون متبرعا لارجوع له عليه بما صرفه على العمارة (٣)

(مادة ٧٦٦)

اذا احتاج الملك المشـترك الذى لايقبل القسمة الى عمـارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمارته فان عمره باذن الحاكم كان له

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أول كتاب الشركة نمرة ٣٣٢

(٢) يستفاد من التنقيح من أواخر نمرة ٣٠٦ من أواخر القسمة

(٣) يستفاد من أواخر الشركة الفاسدة من رد المحتار نمرة ٣٥٤

الرجوع على صاحبه بالمصاريف التى تخص حصته وان عمره بلا اذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشئ مما صرفه على العمارة(١)

(مادة ٧٦٧)

اذا انهدم بناء الدار المشـــتركة وأراد أحد الشريكين عمارتها وأبى الآخر فان كانت كبيرة تحتمل القسمة فلا يجبر الآبى على العمارة فان أنفق الآخر عليها بدون اذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره(٢)

(مادة ٧٦٨)

اذا انهدم بعض الملك المشـــترك الذى لايقبل القسمة وأراد أحد الشريكين بناءه وامتنع الآخر يجبر على العمارة فان لم يعمر يأذن القاضى للشريك بالعمارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدى مايخص حصته من المصاريف وان عمر الشريك بدون اذن القاضى فهو متطوع لايرجع على الآخر بشئ

(مادة ٧٦٩)

اذا انهدم الملك المشـــترك الذى لايحتمل القسمة وصار عرصـــة وطلب أحد الشريكين عمارته وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصة بينهما

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذى ذكره بالنمرة المذكورة قبله بناء على أن غيبة الشريك بمنزله ابائه عن العمارة كما يستفاد من الانقروية من أواخر الشركة نمرة ٢٨٦

(٢) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥ ومن رد المحتار أيضا من أوائل متفرقات القضاء نمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم مابعدهامن المادتين

(مادة ٧٧٠)

اذا احتاج الملك المشـــترك بين قاصرين أو وقفين الى العمارة وكان ابقاؤه على حاله مضرا بهما وأحد الوصـــيين أو المتوليين يطلب العمارة والآخر ممتنع فانه يجبر على التعمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفين (١)

(مادة ٧٧١)

اذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الآبى على نقضه وهدمه (٢)

(مادة ٧٧٢)

اذا هدم الشريكان الحائط المشـــترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فان كان لهما عليـــه حمولة يجبر الآبى على البناء مطلقا سواء كانت عرصـــة الحائط عريضة أم لا

وان لم يكن لهما عليه حمولة لايجبر الآبى لو عرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم امكان القسمة

وان كان لأحدهما عليـــه حمولة دون الآخر وأراد صاحب الحمولة البناء وأبى الآخر يجبر الآبى مطلقا سواء كانت عرصته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى صاحب الحمولة يجبر الآبى لو عرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لامكان القسمة

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة من أوسط الضابط الذى ذكره نمرة ٣٥٤

وفى كل موضع يجبر فيـه الآبى اذا بنى الآخر بلا اذن القـاضى لايرجع على الآبى بشئ وان بنى باذن القاضى يرجع على الآبى بما يخص حصـته من المصاريف وله منع الآبى من الانتفاع بالحـائط ووضع حمولته عليه حتى يأخذ منه ذلك(١)

كتاب العـــــارية

(مادة ٧٧٣)

الاعارة هى تمليك المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض(٢)

(مادة ٧٧٤)

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٧٧٥)

لاتخرج العين المستعارة عن ملك المعير(٣)

(مادة ٧٧٦)

يجب على المستعير أن يعتنى بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنائه بمـال نفسه

(مادة ٧٧٧)

اذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع فى الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن ينتفع بالعـارية فى أى وقت وفى أى مكان وبأى استعمال

(١) يستفاد حكمها بجميع فقراتها من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من الدر أول العارية نمرة ٥٠٢

(٣) يستفاد من أوائل الباب الاول من الهندية فى تفسيرها نمرة ٣٤٣

أراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فان تجاوزه وهلكت العارية ضمنها(١)

(مادة ٧٧٨)

اذا قيد المغير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعملها فى غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته الى مافوقه ضررا وانما له استعماله استعمالا مماثلا لما قيد به أو أخف منه ضررا

(مادة ٧٧٩)

اذا أطلق المغير للمستعير الاذن بالانتفاع ولم يعين منتفعا جاز للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا مالم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارتها لغيره(٢)

وان قيدها المعير وعين منتفعا يعتبر تعيينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يملك المستعير اعارتها لغيره وان خالف وأعارها فهلكت فعليه ضمانها ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيملك المستعير اعارتها لغيره ولا يضمن ان أعارها وهلكت فى يد المستعير الثانى

---

(١) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع فى خلاف المستعير نمرة ٣٤٦ ومن الدر من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم مابعدها مما ذكر

(٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٣ ونمرة ٥٠٤

(مادة ٧٨٠)

اذا نهى المعـير المسـتعير عن اعارة العين لغـيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقا سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا(١)

(مادة ٧٨١)

اذا كانت الاعارة لعمل معين فعلى المستعير ردّ العارية بعـد الفراغ من العمل الذى استعارها له وليس له اعارتها بعده فان أعارها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت ممـا يختلف باختلاف المستعمل أم لا(٢)

(مادة ٧٨٢)

لايملك المسـتعير ايداع العين المستعارة عند غيره فى جميع المواضع التى لايملك فيها الاعارة فان أودعها فهلكت عنـد المسـتودع فعلى المستعير ضمانها(٣)

(مادة ٧٨٣)

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره فى كل موضع يملك فيه الاعارة فان هلكت عند المستودع بلا تعدّيه فلا ضمان عليه

(مادة ٧٨٤)

لايجوز للمسـتعير أن يؤجر العين المستعارة ولا أن يرهنها الا اذا كان استعارها ليرهنها باذن المعير

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة من الدر من أوسط العارية نمرة ٥٠٤

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية أواخر العارية نمرة ٩٧

(٣) يستفاد حكمها من أواخر العارية فى تنقيح الحامدية نمرة ٩٦ وكذا مابعدها

فان آجرها بلا اذنه فهلكت فى يد المستأجر فللمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وان ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير اذا لم يعلم وقت الاجارة أنها عارية فى يده

وان رهنها وهلك الرهن المستعار فى يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن و بين المرتهن (١)

(مادة ٧٨٥)

للمعير أن يسترد العارية و يرجع فيها فى أى وقت شاء ولو كانت موقتة أو كان فى استردادها ضرر الا اذا كان الضرر لزواله نهاية معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين فى يد المستعير بأجر المثل حتى يزول الضرر (٢)

(مادة ٧٨٦)

اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره الى المعير فهلكت قبل وصولها اليه سالمة فعلى المستعير ضمانها واذا كانت من الاشياء الغير النفيسة فان ردها المستعير على يد أمينه أو على يد من فى عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وان ردها على يد أجنبى وهو يملك الاعارة فى حال ردها فلا يضمن هلاكها أيضا وان كان لا يملك الاعارة عند

(١) يستفاد حكم فقراتها من الدر ورد المحتار من أوائل العارية نمرة ٥٠٣

(٢) يستفاد من الدر أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ وتكملة رد المحتار من المحل المذكور نمرة ٣٥٩

ردها على يد الاجنبي فانه يضمن بهلاكها انهلكت قبل وصولها سالمة الى مالكها أوالى المأذون له منه بقبضها (١)

(مادة ٧٨٧)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس وللمعير اســترادادها متى شاء فان استردها وكان بها بناء أو شجر للمستعير كلفه المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير ان لم يضر القلع بالارض فان أضر بها يخير المعير ان شاء كلفه قلعهما ورضى بالضرر وان شاء تملكهما جبرا على المســتعير بقيمتهما مقلوعين بان تقوم الارض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين (٢)

(مادة ٧٨٨)

اذا كانت اعارة الارض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكلف المستعير بهدم البناء وقلع الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين الى انتهاء المدة

وان كانت الارض معارة للزرع وكان بهـا زرع لم يدرك أوان حصاده فليس للعـير أن يستردها قبل ادراك الزرع بل تترك الى حين ادراكه فى يد المستعير باجرة مثلها

(مادة ٧٨٩)

العارية لاتضمن بالهلاك من غير تعدّ ويبطل اشتراط ضمانها فى العقد وانما تضمن بتعدّى المستعير عليها أو بتقصيره أو اهماله فى المحافظة عليها (٣)

---

(١) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥

(٢) يستفاد حكمها ومابعدها من الدر ورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و٥٠٥

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار أوائل العارية نمرة ٣٠٣

(مادة ٧٩٠)

اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان اذا استعملها استعمالا معهودا معروفا وانما يضمنه باستعماله فوق المعتاد (١)

(مادة ٧٩١)

اذا كان فى امكان المستعير منع التلف عن العارية بأى وجه ولم يمنعه يكون متعديا فيضمنها (٢)

وان أخذ العارية متغلب ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(مادة ٧٩٢)

اذا كانت العارية موقتة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضى الوقت مع امكان ردها فهلكت فعليه ضمان قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضى الوقت أو لم يستعملها (٣)

وكذلك اذا كانت العارية مقيدة بمكان معين فجاوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه الضمان (٤)

(مادة ٧٩٣)

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها وردها تكون على المستعير (٥)

---

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الخامس فى تضييع العارية نمرة ٣٤٩

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٢

(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار أواسط العارية نمرة ٥٠٥

(٤) يستفاد من أوائل تنقيح الحامدية نمرة ٩٣

(٥) يستفاد حكمها من الدرورد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن أوائلها فى الدر نمرة ٥٠٢

(مادة ٧٩٤)

فى كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان اذا ادعى المستعير أنه فعله باذن المعير وأنكر المعـير ذلك يضمن المستعير الا أن تقوم له بينه على الاذن(١)

(مادة ٧٩٥)

تنفسخ الاعارة بموت المعـير أو المسـتعير ولا تنتقل العارية لورثة المســتعير(٢)

فان مات المستعير مجهلا للعين المستعارة ولم توجد فى تركته تكون دينا واجبا أداؤه من التركة

كتاب القـــــرض

(مادة ٧٩٦)

القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الاعيان المثليـة التى تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها(٣)

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أوسط العارية نمرة ٥٠٥ ومن تنقيح الحامدية من أوسط العارية نمرة ٩٥

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر العارية نمرة ٥٠٧ ومن تنقيح الحامدية من أوائل العارية نمرة ٩٣

(٣) يستفاد من الدر أوّل القرض نمرة ١٧١

(مادة ٧٩٧)

انما تخرج العين المقترضة عن ملك المقرض وتدخل فى ملك المستقرض اذا قبضها فيثبت فى ذمة المستقرض مثلها لاعينها ولو كانت قائمة(١)

فاذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

(مادة ٧٩٨)

يصح القرض فى الاعيان المثلية وهى التى لاتتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة(٢)

(مادة ٧٩٩)

لايصح القرض فى القيميات وهى التى تتفاوت آحادها تفاوتا تختلف به قيمتها

(مادة ٨٠٠)

يجوز استقراض الذهب والفضة المضروبين وزنا ويجوز عددا أيضا اذا كان الوزن مضبوطا ويوفى بدلها عددا من نوعها الموافق لها فى الوزن أو بدلها وزنا لاعددا(٣)

(مادة ٨٠١)

لايملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه(٤)

---

(١) يستفاد من الدر من أوسط القرض نمرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل القرض نمرة ١٧١

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب الربا من الدر وزد المحتار نمرة ١٨٢

(٤) يستفاد من أواخر فصل الحبس من الدر ورد المحتار نمرة ٣٤١

وكذلك الوصى لايجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

(مادة ٨٠٢)

يجب على المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة قدرا وصفة(١)

(مادة ٨٠٣)

يجوز الاستقراض ووفاء القرض فى بلد أخرى من غير اشـتراط ذلك فى العقد(٢)

(مادة ٨٠٤)

لايلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك فى العقد وللمقرض استرداده قبل حلول الاجل(٣)

(مادة ٨٠٥)

اذا استقرض مقدارا معينا من الفلوس الرائجة والنقود غالبة الغش فكسـدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لايوم ردّهـا وان اسـتقرض شيئا من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضـة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلوها(٤)

---

(١) يستفاد من أوائل القرض فى الدر ورد المحتار نمرة ١٧١ ومن الدر ورد المحتار من أوسط القرض نمرة ١٧٤

(٢) يستفاد من رد المحتار من أوسط القرض نمرة ١٧٤

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر المرابحة نمرة ١٧٠

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل القرض نمرة ١٧٢

(مادة ٨٠٦)

اذا لم يكن فى وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة بان استهلكها ثم انقطعت عن أيدى الناس يجبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها لا اذا تراضيا على القيمة(١)

(مادة ٨٠٧)

اذا طلب المقرض ردّ مثل العين المقترضة وكان المستقرض معسرا لا مال له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٨٠٨)

اذا استقرض عدة أشخاص مبلغا من النقود واسـتولاه أحدهم بأمرهم من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته(٢)

(مادة ٨٠٩)

اذا اسـتقرض صبي محجور عليه شيأ فاستهلكه الصبي فعليه ضمانه فان تلف الشئ بنفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية فللمقرض استردادها(٣)

---

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط باب القرض نمرة ٣٢٤ ومن الدر ورد المحتار من أوسط القرض نمرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها من الدر أواخر القرض نمرة ١٧٥

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوسط فصل فى القرض نمرة ١٧٤

كتاب الوديعـــــة

(مادة ٨١٠)

الايداع هو تسليط المـالك غيره على حفظ ماله صراحة او دلالة والوديعة هى المـال المودع عند أمين لحفظه(١)

(مادة ٨١١)

يشترط لصحة الايداع كون المـال المودع قابلا لاثبات اليدعليه(٢)

(مادة ٨١٢)

انمـا يتم الايداع فى حق وجوب الحفظ بالايجاب والقبول صريحا مع تسليم العين للمستودع تسليما حقيقيا أو حكميا بان يضعها بين يديه أو بالايجاب والقبول دلالة بأن يضع العين بين يدى آخر ولم يقل شيأ وسكت الآخر عند وضعه فانه يجب عليه حفظها(٣)

(مادة ٨١٣)

اذا كانت الوديعة موضوعة فى صندوق مغلق أو فى مظروف مختوم واستلمها المستودع صح استلامها وان لم يدر مافيها

وان ادّعى صاحبها عند ردها اليـه نقصان شئ منها فلا يجب على المستودع اليمين الا أن يدعى المودع عليه الخيانة(٤)

---

(١) تستفاد من الدر أوّل الايداع نمرة ٤٩٣

(٢) تستفاد من الدر أوّل الايداع نمرة ٤٩٤

(٣) يستفاد من الدر أوائل الايداع نمرة ٤٩٣ و ٤٩٤

(٤) يستفاد من الخنـدية من أواخر الباب الرابع فيما يكون تضييعا للوديعة نمرة ٣٢٦ ومن أوسط الوديعة من تنقيح الحامدية نمرة ٨٤

(مادة ٨١٤)

ليس للمستودع أن يأخذ أجرة على حفظ الوديعة مالم يشترط ذلك فى العقد(١)

(مادة ٨١٥)

يجب على المستودع أن يعتنى بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وان يضعها فى حرز مثلها على حسب نفاستها(٢)

وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن فى عياله

(مادة ٨١٦)

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلا بالغا أما لو كان صبيا أو مجنونا فلا ضمان عليه فى استهلاك الوديعة الا اذا كان الصبي مأذونا بالتجارة أو قبض الوديعة باذن وليه فانه يضمنها بالاستهلاك (٣)

(مادة ٨١٧)

الوديعة أمانة لاتضمن بالهلاك مطلقا سواء أمكن التحرز أم لا وانما يضمنها المستودع بتعديه عليها أو بتقصيره فى حفظها(٤)

---

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل الايداع نمرة ٤٩٤ ومن آخر الباب الثالث فى شروط يجب اعتبارها فى الوديعة من الهندية نمرة ٣٢١

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوديعة نمرة ٨٧

(٣) يستفاد من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل الايداع نمرة ٣٠٩

(٤) يستفاد من الدر أوائل الايداع نمرة ٤٩٤ وكذا مابعدها

(مادة ٨١٨)

اذا كان الايداع باجرة فهلكت الوديعـــة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمانها على الوديع

(مادة ٨١٩)

اذا اشترط فى عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيدا ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وان كان غير مفيـد أو كان مفيدا لكن مراعاته غير ممكنة فهو لغو لايعمل به(١)

(مادة ٨٢٠)

لايجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون اذن صاحبها فان أودعها بلا اذنه وهلكت بتعدى المستودع الثانى فلصاحب الوديعة الخيار ان شاء ضمن المستودع الاول أو الثانى فان ضمن الاول فله الرجوع على الثانى وان ضمن الثانى فلا رجوع له على أحد(٢)

وان هلكت عند الثانى بدون تعديه وقبل مفارقة الاول فلا يضمن أحد منهما وان هلكت بعد مفارقته فلصاحبها أن يضمن المســتودع الاول دون الثانى

(مادة ٨٢١)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون اذن صاحبها وان استعملها بلا اذنه وهلكت فى حال استعمالها فعليه ضمانها(٣)

---

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواخر الوديعة نمرة ٩٠

(٢) يستفاد حكمها الفقرة بعـدها من تنقيح الحامدية أوائل الوديعة نمرة ٨١ ونمـرة ٨٢

(٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة نمرة ٨٢

(مادة ٨٢٢)

ليس للمستودع أن يتصرف فى العين المودعة عنده باجارة أو اعارة أو رهن بلا اذن صاحبها فان فعل ذلك وهلكت فى يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلمالكها الخيار فى تضمين المستودع أو فى تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (١)

(مادة ٨٢٣)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة برا وان كان لها حمل مالم ينهه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها نصا أو يكن الطريق مخوفا (٢)

(مادة ٨٢٤)

اذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها فخالف أو لم ينهه وكان الطريق مخوفا وسار بها شفرا له منه بد فهلكت فعليه الضمان

وان كان السفر ضروريا لابد له منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله ان كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وان سافر بها بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

(مادة ٨٢٥)

اذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا اذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالين عن بعضهما فعليه ضمانها سواء كان المال

(١) يستفاد حكمها من الهندية أوائل كتاب الوديعة نمرة ٣١٧

(٢) يستفاد حكمها من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٣٣٤ ونمرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من النمر المذكورة

الذى خلطه بها من جنسها أومن غيره وان خلطها غيره خلطا يتعسرمعه تمييزها فضمانه على الخـالط ولو كان صغيرا وأبو الصـغير لايضمن من ماله (١)

(مادة ٨٢٦)

اذا خلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أواختلطت بلاصنعة بحيث يتعسر تفريق المـالين عن بعضهما يصـير المستودع شريكا لمـالك الوديعة شركة ملك وان هلك المـال بلا تقصـير فلا ضمان على الوديع الشريك

(مادة ٨٢٧)

اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولمن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المسـتوع اليهم بأمر الحـاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها (٢)

فان دفعها بلا اذن الحاكم فعليه الضمان

(مادة ٨٢٨)

اذا كان صاحب الوديعة غائبا غيبة منقطعة فعلى الوديع حفظها الى أن يعلم موته أوحياته (٣) وان كانت الوديعة مما يتلف بالمكث فللمستودع بيعها بأمر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من المدرورد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٤٩٧ و ٤٩٨ وكذلك من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨

(٢) يستفاد حكم نقرتيها من الدرورد المحتار من أوسط باب النفقة نمرة ٦٦٦

(٣) يستفاد حكمها من رد المحتار أواخر الوديعة نمرة ٥٠١

(مادة ٨٢٩)

الوديعة التي تحتاج الى نفقة ومؤنة تكون مصاريف مؤنتها على صاحبها فان كان صاحبها غائبا وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بأمر الحاكم وينفق عليها من أجرتها فان كانت مما لايستأجر يأمره الحاكم بالانفاق عليها من ماله الى ثلاثة أيام لا أكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهلة وحفظ ثمنها عنده(١)

(مادة ٨٣٠)

اذا أنفق المستودع على الوديعة بلا اذن الحاكم فهو متبرع لارجوع له على صاحب الوديعة وان صرف عليها باذن الحاكم كما سلف فله الرجوع بجميع ماأنفقه على صاحبها اذا حضر بشرط أن لايتجاوز ماصرفه قيمة العين التي صرف عليها ان كانت حيوانا

(مادة ٨٣١)

يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقد الايداع في أي وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة الى صاحبها(٢)

---

(١) يستفاد حكمها والمادة بعدها من رد المحتار أواخر الايداع نمرة ٥٠١ المذكورة قبله

(٢) يستفاد من رد المحتار أواخر الايداع آخر نمرة ٤٩٨ مما كتبه تحت قوله وقت الانكار اه

(مادة ٨٣٢)

اذا حصل تهديد أووعيد للمستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أوضياع ماله كله فدفع لاضمـان عليه وان فرط فى الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمـانها(١)

(مادة ٨٣٣)

اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليمها اليه فان منعها منه بلاحق حال كونه قادرا على تسليمها فهلكت فعليه ضمانها(٢) فان كان عاجزا عن تسليمها فلا ضمان عليه بهلاكها

(مادة ٨٣٤)

اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينا فى تركته فهى أمانة فى يد الوارث واجب عليه أداؤها لصاحبها(٣)

فان مات المستودع مجهلا حال الوديعة ولم توجد فى تركته ولم تعرفها الورثة تكون دينا واجبا أداؤه من تركته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها

(مادة ٨٣٥)

اذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشترى فهلكت فى يده يخير صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشترى قيمتها يوم البيع والتسليم ان كانت قيمية أو مثلها ان كانت مثلية ســواء كان الوارث

(١) يستفاد حكمها من الدر أواخر الوديعة نمرة ٥٠١

(٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر أوائل الوديعة نمرة ٤٩٥

(٣) يستفاد حكمها والفقرة بعـدها من الدر ورد المحتار من أو ط الايداع نمرة ٤٩٥ و ٤٩٦ ومن تنقيح الحامدية من أوائل الايداع نمرة ٨٣

البائع يعلم انها وديعة أو لا وان كانت الوديعة قائمة فى يد المشترى يخير صاحبها ان شاء أخذها ورد البيع وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن اذا وجدت شروط الاجازة المذكورة فى مادة ٣٩٥ من الفصل الثانى فيما يجوز بيعه ومالا يجوز(١)

(مادة ٨٣٦)

اذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته الى ورثته مالم تكن التركة مستغرقة بالدين فان كانت كذلك فلا تسلم للوارث اذا كان يخاف عليها منه الا باذن الحاكم وان سلمت اليه بلا اذنه وهلكت أو ضاعت فعلى المستودع ضمانها(٢)

(مادة ٨٣٧)

اذا استحقت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها(٣)

(مادة ٨٣٨)

فى كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها ان كانت من المثليات ووجد مثلها فى السوق أو بقيمتها ان كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها فى السوق (٤)

---

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر البيوع نمرة ٢٩١ ونمرة ٢٩٧

(٢) يستفاد حكمها من أواخر الايداع من تكملة رد المحتار نمرة ٣٤٥ عند قول الدر لايبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث

(٣) يستفاد من أوائل الغصب و لضمان من الانقروية نمرة ٣٤٦

(٤) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الغصب من الدر نمرة ١١٦

كتاب الكفالة

الباب الاول

الفصـــــل الاول

(مادة ٨٣٩)

الكفالة هى ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصـيل فى المطالبة بنفس او دين أو عين[١]

(مادة ٨٤٠)

لاتصح الكفالة بايجاب الكفيل وحده مالم يقبل الطالب أو نائبه ولو فضوليا فى مجلس العقد[٢]

(مادة ٨٤١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغا فلا تصح كفالة مجنون ولا صبى ولو كان تاجرا ولا الكفالة لمجنون أو صبى الا اذا كان تاجرا[٣]

وأما الكفالة عنه فهى لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل

---

(١) يستفاد من أول كفالة الدر غرة ٢٤٩

(٢) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المحتار غرة ٢٥١

(٣) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل الكفالة غرة ٢٥١ وغرة ٢٥٢

(مادة ٨٤٢)

يشترط أيضا لصحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الاصيل دينا أو عينا أو نفسا معلومة وأن يكون مقدور التسليم من الكفيل(١)

(مادة ٨٤٣)

لاتصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مديونا بدين محيط بماله وان كان دينه غير محيط بماله وكانت كفالته تخرج من ثلث مابقى من ماله بعد أداء الدين صحت كلها والا فبقدر الثلث(٢)

(مادة ٨٤٤)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الاصيل وهى التى تجب قيمتها عند هلاكها ان كانت قيمية أو مثلها ان كانت مثلية كالمبيع فاسدا أو المغصوب أو المقبوض على سوم الشراء ان سمى له ثمنا(٣)

(مادة ٨٤٥)

لاتصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصيل بغيرها لا بنفسها وهى الاعيان الواجبة التسليم وهى قائمة وعند هلاكها لايجب مثلها ولا قيمتها كالمبيع قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين

(١) يستفاد من المذكور المختار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥١

(٢) يستفاد من المذكور المختار من أوائل الكفالة نمرة ٢٥٢

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من المذكور المختار من أوائل الكفالة نمرة ٢٤٩ ونمرة ٢٥٠ ومن أوسط ماذكر نمرة ٢٦٨

(مادة ٨٤٦)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة الى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم بأن يكون شرطا لوجوب الحق أو لامكان الاستيفاء أو لتعذره[١]

(مادة ٨٤٧)

لا تصح الكفالة بالامانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر فى يد المستأجر[٢]

الفصـــــل الثـانى
(فى الكفالة بالنفس)

(مادة ٨٤٨)

المضـمون فى الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشـترط فى الكفالة تسليمه فى وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له فى الوقت المعين ان طلبه

فان أحضره فى الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يحبس مالم يظهر عجزه وعدم اقتداره على احضاره[٣]

(مادة ٨٤٩)

اذا كان المكفول بالنفس غائبا غيبة معـلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره والمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل

---

(١) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٥ ونمرة ٢٦٦

(٢) يستفاد من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٨

(٣) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٦

من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائبا ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

(مادة ٨٥٠)

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاصمته ولو فى غير مجلس الحكم مالم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برئ بتسليمه اليه أيضا والا فلا(١)

(مادة ٨٥١)

اذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بموته و برئ كفيل الكفيل أيضا كما يبرأ ان مات الكفيل الاول

ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق فى مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

الفصل الثالث

(فى الكفالة بالمال)

(مادة ٨٥٢)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوما أو مجهولا وانما تصح بالدين الصحيح الثابت فى الذمة وهو مالا يسقط الا بالاداء أو الابراء (٢)

---

(١) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٥٧

(٢) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٦٢ و ٢٦٣

(مادة ٨٥٣)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضى أو بأمر القاضى

(مادة ٨٥٤)

اذا كان لشريكين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصة صاحبه فى الدين المشترك(١)

(مادة ٨٥٥)

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشترى فيما باعه له ولا كفالة الوصى بثمن ماباعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف

(مادة ٨٥٦)

يجوز للدائن المكفول دينـــه مطالبة الاصـيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبتهما معا

وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما(٢)

(مادة ٨٥٧)

اذا تعـدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقود متعاقبة يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برئ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهـم بجميع الدين بأمره يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته(٣)

---

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتى بعدها من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من آخر الفصل الثانى فى الكفالة بالنفس والمال من الهندية نمرة ٢١٥ و حكم الثانية من أوائل الكفالة فى رد المحتار نمرة ٢٥٠ و ٢٥٢

(٣) يستفاد حكمها والتى بعدها من الدر ورد المحتار من أوائل كفالة الرجلين نمرة ٢٨٦

(مادة ٨٥٨)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معا فى عقد واحد فلا يطالب كل منهم الا بحصته من الدين المكفول

فان التزم كل منهم منفردا بجميع مالزم فى ذمة الآخر فللدائن أن يطالب كلا منهم بجميع الدين

(مادة ٨٥٩)

اذا كان الدين مؤجلا على الاصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا(١)

(مادة ٨٦٠)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل الا اذا أضاف الكفيل الاجل الى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة ففى هاتين الصورتين لايتأجل على الاصيل

(مادة ٨٦١)

اذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان أجله على الكفيل الاول يتأجل على الكفيل الثانى ولا يتأجل على الاصيل

(مادة ٨٦٢)

اذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على الاصيل ان كانت الكفالة بأمر الاصيل وكان الاصيل ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبى محجور(٢)

---

(١) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد من الدرر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧١

(مادة ٨٦٣)

ليس للكفيل مطالبة الاصـيل بالدين المكفول به قبل أن يؤدّيه للدائن المكفول له ولو كانت الكفالة بأمر الاصيل (١)

(مادة ٨٦٤)

اذا كان المكفول به دينا مؤجلا فدفعه الكفيل للدائن معجلا فلا يرجع به على الاصيل لوكانت الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل (٢)

(مادة ٨٦٥)

اذا مات الاصـيل وكان الدين مؤجلا يصير مستحق الاداء حالا فى حق نفســه ويكون للدائن المكفول له أخذه من تركته لا من الكفيل (٣)

(مادة ٨٦٦)

اذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلا يحل دفعـــه بموته فى حق نفسه ويكون للدائن أخذه من تركته فاذا أدّاه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل

(مادة ٨٦٧)

اذا مات الاصيل والكفيل معا فللطالب الخيار فى أخذه حالا من أى التركتين شاء

---

(١) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٢

(٢) يستفاد من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتين بعدها من الدر أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥

(مادة ٨٦٨)

يسقط الدين عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن[١]

(مادة ٨٦٩)

للكفيل بالنفس أو المال ان كانت كفالته حالة أن يمنع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب فى كفالة النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال[٢]

الفصل الرابع

(فى الابراء من كفالة المال)

(مادة ٨٧٠)

أداء الاصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل[٣]

(مادة ٨٧١)

ابراء الدائن الاصيل يوجب براءة الكفيل

(مادة ٨٧٢)

لاتلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل فلو أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الاصيل

---

(١) يستفاد من الدر أوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

(٢) يستفاد من الدر ورد المحتار من أواخر الكفالة نمرة ٢٨٤

(٣) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣ ونمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(مادة ٨٧٣)

اذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه فى المديون برئ كفيله من الكفالة(١)

فان كان للدائن وارث آخر برئ الكفيل من حصـة المديون لا من حصة الوارث الآخر

(مادة ٨٧٤)

احالة الاصـيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحـال عليه توجب براءة الاصـيل والكفيل وكفيل الكفيل(٢)

(مادة ٨٧٥)

اذا استحق المبيع برئ الكفيل من الثمن الذى كان ضامنا له (٣)

كتاب الحـــــوالة

(مادة ٨٧٦)

الحوالة هى نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه (٤)

(مادة ٨٧٧)

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة (٥)

---

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٣

(٢) يستفاد حكمها من أوسط الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٥

(٣) يستفاد حكمها من أواخر الكفالة من تنقيح الحامدية نمرة ٣٣٧

(٤) يستفاد من الدر أول الحوالة نمرة ٢٨٨

(٥) يستفاد مضمونها واللتين بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الحواله نمرة ٣٤٧